

المملكة المغربية  
جامعة سيدي محمد بن عبد الله  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس



شعبة القانون الخاص  
مسلك القانون الخاص  
وحدة: "المدخل لنظرية الالتزامات"  
السداسية الثانية - فوج: "أ" - ذ. محمد بخنيف

## الاشغال التوجيهية

الجزء الثالث المتعلق بأسئلة مراقبة الفهم والتطبيق

الموسم الجامعي  
2015-2016



المملكة المغربية  
جامعة سيدي محمد بن عبد الله  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس

أسئلة مراقبة الفهم والتطبيق

**- السؤال الأول:**

أجب ب"نعم" للدلالة على ما تعتقده من انطباق الأوصاف المبينة أفقيا على أنواع الالتزامات المحددة عموديا، و ب:"لا" في الحالات المعاكسة:

الالتزام قابل للتنفيذ الجبري	الالتزام بنتيجة	الالتزام بعناية	/////
نعم	نعم	لا	الالتزام النقدي
//////////	نعم	لا	الالتزام العيني
//////////	نعم	نعم	الالتزام بالقيام بعمل
لا	نعم	لا	الالتزام بالامتناع عن عمل

**- السؤال الثاني:**

ينص الفصل 29 من ق.ل.ع.م. على أن: "من تقدم بإيجاب مع تحديد أجل للقبول، يبقى كاتزما تجاه الطرف الآخر إلى انصرام هذا الأجل، ويتحلل من إيجابه إذا لم يصله رد بالقبول خلال الأجل المحدد".

- إذا علم القابل بأن قبوله قد وصل إلى الموجب بعد انصرام الأجل المحدد له، فهل يجوز لهذا القابل أن يرجع في قبوله؟ ولماذا؟

**التمهيد:** الأصل في الإيجاب أنه غير ملزم فيما هو محدد بأجل، أو في المدة المعقولة في المراسلة لوصول القبول إلى الموجب، وعليه فإن في نازلتنا:

**النتيجة:** للقابل أن يرجع في قبوله.

**التبرير:** لأن من ضمن شروط سقوط الإيجاب، انقضاء المدة التي يكون فيها الإيجاب ملزما، وما دام أن القبول قد وصل إلى الموجب في وقت كان قد تحلل فيه الموجب من إيجابه، فإن هذا القبول يعد إجابا جديدا، صادر ممن وجه إليه الإيجاب أول مرة، فله الرجوع فيه مادام أنه لم يقترن بأجل آخر.

**- السؤال الثالث:**

تعتبر الأم ولية على أولادها القاصرين بموجب الفصل 235 من مدونة الأسرة؛ وينص الفصل 240 من مدونة الأسرة على أن الأم تستطيع التصرف في أموال أبنائها في حدود مائتي ألف درهم (20 مليون سنتيم) بدون إذن من القاض،

فإن جاوزت هذا المبلغ كان لا بد من مراجعة القاضي من أجل فتح ملف للنيابة الشرعية.



المملكة المغربية  
جامعة سيدي محمد بن عبد الله  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس

**المطلوب:** ما نوع النيابة في كلتا الحالتين؟ برر جوابك.

**التمهيد:** من المستجدات التي جاءت بها مدون الأسرة سنة 2004 أنها سوت بينها وبين الأب في النيابة الشرعية ولم تميز بينهما من حيث أحكام تصرفاتهما، وبالتالي أصبحت الأم لا تخضع للرقابة القضائية القبلية في إدارة أموال أبنائها القاصرين إذا كان المبلغ لا يفوق مائتي ألف درهم، فإن كان المبلغ أكثر من ذلك فلا تستطيع التصرف في أموال أبنائها المحجورين إلا بإذن من القاضي الذي يقوم بفتح ملف للنيابة الشرعية.

وبالتالي نكون أمام حالتين من النيابة،

**النتيجة:** الحالة الأولى، تعتبر فيها الأم نائبة قانونية، أما الحالة الثانية فتعتبر نيابتها نيابة قضائية، والفرق بينهما يكمن في:

**النبير:** كون الحالة الأولى لم تقيد أعمال الإدارة بأي إذن من القاضي،

أما الحالة الثانية فإن أمر القاضي بفتح ملف النيابة الشرعية هو الذي ينشئ هذه النيابة حسب ما يستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة 240 من م.اس بحيث يحق له أن لا يأمر بفتح ملف للنيابة الشرعية بما يتوفر عليه القاضي في هذا الصدد من سلطة تقدير إذا ثبتت لديه أن مصلحة القاصرين تستوجب هذا الأمر وقد لا يأمر بذلك.

**السؤال الرابع:**

هل يعد التزام المحامي باستئناف حكم قضائي داخل الأجل القانوني التزاما بنتيجة أم التزاما بعناية؟ برر جوابك.

**التمهيد:** تقع على كاهل المحامي جملة بصفته وكيلًا عن الغير جملة من الالتزامات، منها ما هو التزام بنتيجة ومنها ما هو التزام بوسيلة. ويهمننا هنا أن نعرف وصف التزام المحامي باستئناف حكم قضائي خلال الأجل القانوني.

**النتيجة:** يوصف هذا الالتزام بأنه التزام بنتيجة (بعناية).

**النبير:** لأن عمل المحامي هنا لا ينظر إليه من زاوية ما يبذله من العناية وإنما إلى مدى تحقق هذا العمل بذاته وبتمامه.

**السؤال الخامس:**

كل وكالة نيابة وليست كل نيابة وكالة.

**المطلوب:** هل تعتبر هذه القولة صحيحة؟

**التمهيد:** إن كلا من النيابة والوكالة حلول شخص محل شخص آخر في التصرف والإدارة، غير أنهما لا يتطابقان دائما ولذلك

**النتيجة:** تعتبر القولة صحيحة



المملكة المغربية  
جامعة سيدي محمد بن عبد الله  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس

**التبرير:** لأن الوكالة مظهر من مظاهر النيابة ليس إلا، إذ أن هذه الأخيرة جنس وأن الوكالة نوع، منها ما يتمثل في النيابة الاتفاقية وهي التي يعبر بالوكالة، في حين يمكن أن تكون أيضا قانونية أو قضائية عند الإقتضاء.

**- السؤال السادس:**

إذا وكل المدين الراهن دائنه المرتهن من أجل بيع الشيء المرهون عند الدائن وبثمن معين من أجل تمكن الوكيل من استيفاء دينه،

**المطلوب:** هل يستطيع الوكيل رفض الوكالة؟ ولماذا؟

**التمهيد:** المبدأ في الوكالة أنه يجوز الرجوع فيها، فهل ينطبق هذا المبدأ على نازلتنا؟

**النتيجة:** نعم يستطيع الوكيل الرجوع في الوكالة المبلورة في نازلتنا على الرغم من أنها ذات مصلحة (نفع) مشتركة بينه وبين الموكل.

**التبرير:** لأن الوكيل في هذه النازلة هو صاحب الحق، والمبدأ عندما لا يلحق التنازل ضررا بالمتعاقد معه فإن صاحب الحق يستطيع التنازل عن حقه، وبالتالي الرجوع في الوكالة، وهذا بخلاف الملتزم في العقد كالموكل في الوكالة ذات المصلحة (نفع) المشترك فإنه لا يستطيع الرجوع في الوكالة.

**- السؤال السابع:**

ينص الفصل 427 من ق.ل.ع.م. على ما يلي: "المحركات المتضمنة لاتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك".  
والأمي حسب الفهم القضائي في المغرب هو الشخص الذي يجهل اللغة التي حرر بها العقد.

**- المطلوب:**

إذا وقع أحد المتعاقدين عقدا محررا باللغة الفرنسية على الرغم من جهله هذه اللغة، ومع ذلك تمكن من العلم بمضمون العقد، فهل يستطيع أن يتمسك بالفصل 427 من ق.ل.ع. لطلب إبطال العقد بسبب الأمية؟ برر جوابك.

**التمهيد:** يتعلق الفصل 427 من ق.ل.ع. بتحديد مصير العقود التي يبرمها الشخص الذي يجهل لغة هذه العقود، ومع ذلك يبقى التساؤل مطروحا لمعرفة مصير العقد الذي يوقعه الأمي عند تمكنه من العلم بمضمون العقد؟

**النتيجة:** لا يستطيع العلم بمضمون العقد أن يتمسك بالفصل 427 من ق.ل.ع. لطلب إبطال العقد بسبب الأمية.

**التبرير:** لأن العبرة في الأمية، إنما هي الحقيقة بالجهل بمضمون العقد وهذا على الرغم من من ذهب القضاء المغربي إلى كون الأمي هو الذي يجهل اللغة التي حرر بها العقد، ومع ذلك يجدر التنبيه إلى أن عبء الإثبات يقع على من يتمسك بكون المتعاقد معه كان عالما بمضمون العقد. أما إذا عجز عن الإثبات وجب الرجوع إلى الاصل وهو اعتبار الجاهل باللغة التي حرر بها العقد أميا حسب القضاء المغربي.



المملكة المغربية  
جامعة سيدي محمد بن عبد الله  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس

**- ملحوظة:**

هذه الأسئلة تمت الإجابة عنها ونوقشت الأحكام القانونية والقضائية المتصلة بها أثناء الحصة التوجيهية ليومي: الأربعاء والخميس: 18/17 ماي 2016 على التوالي.

**- سؤال الثامن:**

ينص الفصل 42 من ق.ل.ع.م. على ما يلي:  
" الغلط الواقع في شخص أحد المتعاقدين أو في صفة جوهرية فيه، لا يخول الفسخ إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضى من المتعاقد الآخر".  
**- المطلوب:** صحح اللفظة القانونية الخاطئة الواردة في النص التشريعي.

**- سؤال التاسع:**

وينص الفصل 43 من ق.ل.ع.م. على ما يلي:  
"مجرد غلطات في الحساب لا تكون سببا للفسخ، وإنما يجب تصحيحها".  
**- المطلوب:** صحح اللفظة القانونية الخاطئة الواردة في النص التشريعي.

**- سؤال العاشر:** شطب على العبارة غير الملائمة.

المعتبر بين المتعاقدين في مجال الصورية، (العقد الظاهر) أم (العقد الباطن أو المستتر)؟

**- سؤال الحادي عشر:** إملء الفراغ بما يناسب:

محل العقد هو الشيء المتعاقد بشأنه، بينما محل الالتزام هو عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء شيء،

وبناء عليه، يكون عقد البيع الجاري بين عمرو وزيد بشأن سيارة محله .....؛ ومحل الالتزام فيه بالنسبة للمتعاقدين البائع والمشتري تباعا .....

**- سؤال الثاني عشر:** شطب على العبارة غير الملائمة:

يكون محل الالتزام في (الحق العيني / الحق الشخصي)، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

**- سؤال الثالث عشر:** يشترط في النيابة ثلاثة شروط :

- 1- .....
- 2- .....
- 3- .....

**- سؤال الرابع عشر:** يصح أن يكون الوكيل في الوكالة ناقص الأهلية،

**- المطلوب:** هل هذه القولة صحيحة أم لا؟ ولماذا؟



المملكة المغربية  
جامعة سيدي محمد بن عبد الله  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس

**سؤال الخامس عشر:** يخول الغبن المطالبة بالإبطال في حالتين:

- 1- .....
- 2- .....

**سؤال السادس عشر:**

تختلف العقود الملزمة لجانبين عن العقد الملزم لجانب واحد وذلك من حيث إعمال الدفع بعدم التنفيذ والتحلل من الالتزام بفسخه،  
- فهل الخياط الذي يمتنع عن تمكين زبونه من الفستان الذي قام بخياطته إلا بعد تسلمه للأجرة، يمارس حق الحبس؟ أم الدفع بعدم التنفيذ؟ ولماذا؟

**السؤال السابع عشر:** شطب على العبارة غير الملائمة - الموجودة بين قوسين :-

يختلف البطلان عن الإبطال من حيث أن أحدهما يمس وجود الأركان في العقد، والآخر يمس الصحة فيه ويقدم فيها.  
فالمتعاقد الذي يكره إكراهها ماديا على إبرام عقد، كأن تأخذ بيده وتمضيه على ورقة، فإن رضائه بالعقد هنا يكون موجبا (للإبطال / البطلان)

**سؤال الثامن عشر:**

- يشترط في التدليس لإعمال العيب الموجب للإبطال ثلاثة شروط:

- 1- .....
- 2- .....
- 3- .....

**السؤال التاسع عشر:**

تتقدم دعوى الإبطال فمرور أجل سنة من يوم اكتشاف العيب الموجب للإبطال، دون أن تتجاوز في الأحوال جميعها خمسة عشر سنة، فمن أي يوم يحتسب أجل السنة بالنسبة:

- للإكراه: .....
- للغبن المتعلق بالراشدين: .....
- للغلط: .....
- التدليس: .....
- لنقصان الأهلية: .....

توقيع  
ذ. محمد بخنيف

المملكة المغربية  
جامعة سيدي محمد بن عبد الله  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس

